


قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة /9 1993

عدد المواد: 26

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة 

فهرس الموضوعات

الفصل الأول (3-1)

تعريف اللجان المشتركة والمتخصصة (3-1)

الفصل الثاني (4-11)

أنواع اللجان المشتركة والمتخصصة ونظام أداء أعمالها (4-11)

الفصل الثالث (12-20)

مكافآت اللجان (12-20)

الفصل الرابع (21-26)

أحكام عامة وانتقالية (21-26)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه، وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1991 بإنشاء ديوان الخدمة المدنية، وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1993 بشأن إلغاء مكافآت اللجان في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1980 بتنظيم أعمال اللجان المشتركة، وعلى القرار رقم (20) لسنة 1967 باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف المدنية، والقوانين المعدلة له، وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف اللجان المشتركة والمتخصصة

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- 1- اللجنة المشتركة: تعني اللجنة التي يناط بها مهمة أو مهام تدخل في اختصاص أكثر من وزارة أو جهاز حكومي ويشترك في عضويتها ممثلون عن هذه الوزارات أو الأجهزة.
- 2- اللجنة المتخصصة: تعني اللجنة التي يناط بها مهمة أو مهام فنية تدخل في اختصاص وزارة واحدة أو جهاز حكومي واحد ولو اشترك في عضويتها ممثلون عن جهات أخرى مع ممثلي هذه الوزارة أو الجهاز.

المادة 2

يعين القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشتركة أو المتخصصة رئيسها، ويحدد عدد وأسماء أعضائها، ويجوز أن يفوض إلى الوزراء أو الرؤساء المختصين تحديد أسماء الأعضاء.

المادة 3

ينص قرار التشكيل على المهمة أو المهام المسندة إلى اللجنة، والمدة اللازمة لإنجاز أعمالها إذا كانت قابلة للتحديد.

المادة 4

تقسم اللجان إلى نوعين هما:
(أ) لجان دائمة، وهي التي لا تقل مدتها عن سنة، وتجتمع بصفة دورية منتظمة بمعدل جلسة كل أسبوع ما لم ينص القرار المنشئ لها على غير ذلك.
(ب) لجان مؤقتة، وهي التي لا تدخل في عداد اللجان الدائمة.
ويحدد نوع اللجنة القرار الصادر بتشكيلها، فإذا لم يتضمن القرار تحديداً لنوعها اعتبرت من اللجان المؤقتة.

المادة 5

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها،

المادة 6

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الجلسة ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين عن الحضور، والموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجلسة، وموجز واف لما يدور من مناقشات وآراء، والقرارات والتوصيات التي توصلت إليها، والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل، والوقت الذي انتهت فيه الجلسة. ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر.

المادة 7

تضع كل لجنة نظاماً لأداء عملها، وخطه القيام بدراساتها.

المادة 8

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية، أو أن تكلف أحد أعضائها ببحث مسألة أو أكثر من المسائل الداخلة في اختصاصها.

المادة 9

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الحكومة أو غيرهم، إذا دعت الحاجة للاستئانة برأيهم في مسألة فنية. ولا يشترك من ترى اللجنة الاستعانة بهم في التصويت.

المادة 10

إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن حضور جلسيتين متتاليتين بدون عذر مقبول، أخطر رئيس اللجنة الجهة التي أمرت بتشكيلها للنظر في تعيين عضو بديل لحضور الاجتماعات بصفة مؤقتة أو مستمرة.

المادة 11

الفصل الثالث

مكافآت اللجان

المادة 12 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2005) ★

تمنح مكافآت مالية للجان التي تتوفر فيها الشروط والضوابط التالية :

- 1- أن تكون مشكلة بقرار من الوزير المختص يعتمده مجلس الوزراء، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو بأداة تشريعية أعلى .
- 2- أن تعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- 3- ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة الدائمة عن أربعة اجتماعات شهرياً، ما لم ينص القرار المنشئ لها على غير ذلك .
- 4- عدم تفرغ أعضاء اللجان لأداء الأعمال المنوطة بها، وأن تكون هذه الأعمال مسندة إليهم، بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
- 5- أي شروط أو ضوابط أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، بعد التشاور بشأنها مع وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

المادة 13 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2005) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 7/1995) ★

تحدد مكافآت اللجان على النحو التالي :

- 1- اللجان القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، تحدد الأداة التشريعية الصادرة بتشكيل اللجنة، المكافأة المالية الخاصة بأعضائها فإذا لم تتضمن الأداة تحديداً لها، يتم صرف المكافأة على الأسس التالية:
(أ) اللجان الدائمة، ويستحق كل عضو 2000 (ألفي) ريال شهرياً بشرط اجتماعها بصفة دورية منتظمة على الوجه المبين في المادة (12/3) من هذا القرار . وإذا تخلف أي من الأعضاء عن حضور أحد الاجتماعات خصم مبلغ 500 (خمسمائة) ريال عن كل اجتماع .
(ب) اللجان المؤقتة، ويستحق كل عضو مبلغ 200 (مائتي) ريال عن كل اجتماع، بحد أقصى 1000 (ألف) ريال شهرياً، مهما كان عدد الاجتماعات .
- 2- اللجان التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار، تحدد الأداة التشريعية الصادرة بتشكيل اللجنة المكافأة المالية الخاصة بأعضائها . فإذا لم تتضمن الأداة التشريعية تحديداً لها، حددت المكافأة التي تصرف للجان الدائمة واللجان المؤقتة، طبقاً لأهمية العمل المنوطة بها وطبيعته، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ويقصد بأعضاء اللجنة في تطبيق أحكام القرار، الرؤساء ونواب الرؤساء وباقي الأعضاء، سواء كانوا **موظفين** حكوميين أو غيرهم .

المادة 14 ملغاة (الغيت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2005) (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 7/1995) ★

المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يجوز للعضو الجمع بين مكافأة اللجنة، والمبالغ الآتية :

- 1- بدل الندب سواء كان مندوباً لعمل بذات اللجنة أو لجنة أخرى أو أي جهة حكومية .
 - 2- أي بدل أو علاوة أو مكافأة بصرف إليه مقابل عمل إضافي يوديه خارج ساعات العمل الرسمية في جهة حكومية .
- وإذا كان ما يتقاضاه العضو من هذه المبالغ أقل من مكافأة اللجنة صرف له الفرق بينهما .

المادة 16

لا تسري أحكام هذا القرار على المبالغ التي يحصل عليها الموظف نظير عضويته في المجالس أو الاجتماعات التالية:

- 1- مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة، والشركات التي تملكها الحكومة بمفردها أو تساهم فيها .
- 2- المؤتمرات والاجتماعات والمهام والبعثات والمعارض الدولية والإقليمية .
- 3- اللجان المشتركة أو المتخصصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولة قطر وغيرها .

المادة 17 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2005) ★

تتولى وزارة المالية صرف مكافآت العضوية لجميع اللجان المشتركة والمتخصصة . ولا يجوز لأي جهة أخرى صرف مكافأة لأي لجنة منها .
وتصرف المكافأة المستحقة كل ثلاثة أشهر أو في نهاية عمل اللجنة إذا قلت مدتها عن ذلك .

تتولى كل لجنة موافاة وزارة المالية، بكشوف تفصيلية كل ثلاثة أشهر، على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. على أن تتضمن بيان اسم اللجنة والجهة التابعة لها وأسماء الأعضاء ووظائفهم، وعدد الاجتماعات التي عقدت خلالها، وحالات الغياب والاعتذارات عن عدم حضور كل اجتماع.

المادة 19 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 19/2005) ★

تتولى وزارة المالية، ضبط عملية صرف المكافآت، عن طريق إمساك السجلات والملفات الآتية:

- 1- سجل عام للجان، يتضمن بيان اسم كل لجنة والأداة التشريعية المنشئة لها واختصاصها بإيجاز، والجهة التابعة لها، وأسماء الأعضاء ومقدار المكافآت التي تصرف لكل منهم، ومجموعها، ومستندات الصرف.
- 2- سجل أبجدي يتضمن أسماء أعضاء كل لجنة بحسب ترتيبها الهجائي، واسم اللجنة أو اللجان التي يعمل بها، ورقم قيدها المسلسل في السجل العام، ومقدار المكافأة أو المكافآت التي تصرف له، ومجموعها.
- 3- ملف من جزء واحد أو عدة أجزاء لكل لجنة تودع به الوثائق والمستندات الخاصة بها.
- 4- أية سجلات أو ملفات أخرى يصدر بإنشائها قرار من وزير المالية.

المادة 20

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات مكافآت كل لجنة في نهاية السنة المالية، ويلتزم كل عضو برده ما يكون قد تقاضاه زيادة عن الحد الأقصى المسموح به.

الفصل الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة 21

تبدأ مدة اللجنة منذ أول اجتماع لها، وتنتهي بتقديم تقريرها النهائي للجهة التي يعينها القرار. وتقدم كل لجنة تقريراً نصف سنوي إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء، يتضمن بياناً بالأعمال التي أنجزتها والأعمال المتبقية لديها. ويعرض التقرير على مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يراه بشأنه.

المادة 22

في حالة تحديد مدة للانتهاء من عمل اللجنة في القرار الصادر بتشكيلها، يجب عليها مراعاة إنجاز مهمتها خلال تلك المدة.

المادة 23

يجب على اللجنة الرجوع إلى الجهة التي أمرت بتشكيلها لتلقي تعليماتها في الحالات الآتية:

- (أ) إذا صادفت اللجنة صعوبات أو مشاكل تعذر عليها تذليلها.
- (ب) إذا تطلب الأمر ضم أعضاء جدد للجنة، أو إذا خلا محل عضو لأي سبب من الأسباب.
- (ج) إذا رأت اللجنة تعديل المهمة المسندة إليها،
- (د) إذا تبين للجنة أن المدة المحددة لإنجاز مهمتها لا تكفي لتحقيق هذا الغرض.
- (هـ) إذا رأت اللجنة المؤقتة أن المهمة المسندة إليها تقتضي أن تصبح من اللجان الدائمة.

وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تضع تقريراً شاملاً يتضمن المراحل التي أنجزتها من مهمتها ووجهة نظرها ومقترحاتها.

المادة 24

تسري أحكام هذا القرار على اللجان القائمة وقت العمل به، ويجب عليها تعديل أوضاعها بما يتفق مع هذه الأحكام.

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1980 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية